

مرسوم تفوض بموجبه خلال سنة 1980 الى وزير
المالية سلطة تغيير المبالغ التعريفية وغيرها من
الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد او التصدير

مرسوم رقم 2.79.739 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) تفوض بموجبه خلال سنة 1980 الى وزير المالية سلطة تغيير المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد او التصدير¹. ان الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 5 منها؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.413 المؤرخ في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) المتضمن الأمر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 ولاسيما الفصل السادس من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تفوض السلطة الى وزير المالية ليغير خلال سنة 1980 بموجب رار يتخذ بعد استشارة الوزير او الوزراء المعنيين بالامر المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد او التصدير.

الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3504 مكرر بتاريخ 11 صفر 1400 (31 دجنبر 1979)، ص 3246.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).

الوزير الأول،

الامضاء: المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد الكامل الرغاي.



العدل
adala.justice.gov.ma